mroftalp htehaB ni knil muideM

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح653

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:00

محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هذا اللقاء في برنامجكم نورا على الدرب - 00:00:26

ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا - 00:00:42

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اه اول اسئلة هذا اللقاء اه سائل يسأل حول الوضوء يقول عند الوضوء من اناء هل يجوز غسل الوجه واليدين الى داخل هذا الاناء - 00:01:00

ام يجب الغسل الى خارجه الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فان الماء المستعمل الطهارة مختلف فيه هل هو باق على طهوريته؟ بمعنى انه لا يؤثر - 00:01:20

الماء اذا تساقط فيه او انه يكون طاهرا فاذا كثر اثر في الماء وصار طاهرا وعلى كل حال على المرسلين بين الطهور والطاهر طهور الطاهر في نفسه المطهر لغيره قاهر الطاهر في نفسه - 00:01:44

ولا يطهروا غيرهم الماء المستعمل عند الحنابل او الشافعية من قسم الطاهر من قسم الطاهر وعند المالكية لا اثر لها كأنه لم يستعمل حدث انه لم يستعمل يعني لو اخذت ماء غيرك ممن توضأ به - 00:02:07

توضأت به فلا اثر له عند مالكي. مالكية نعم اش معنى توضأت به؟ هل انك منه او اغتسلت فيه وانغمست وهو قليل المالكية لا اثر له الماء عندهم طاهر ونجس - 00:02:37

هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الذي لا يطهر لا يخلو اما ان يكون ماء او سلب الوصف والاسم المطلق ينتقل من كونه ماء الى امر اخر المسألة تفاصيلها طول - 00:03:02

المسألة فيها قول المالكية وهو ايسر المذاهب في هذه المسألة حيث تمنى الغزالي لو كان مذهب الشافعي مثل مذهب مالك كثرة التعقيدات التي ترتبت على التقسيم الثلاثي عند الحنابلة اتمنى ان لو كان مذهب الامام الشافعي مثل مذهب الامام مالك - 00:03:23

يسر وسهولة هو الموافق لسماحة الاسلام على كل حال الماء الذي امامك تنظر اليه ان كانت غيرت اوصافه ولو بامون طاهرة وسلب الاسم هذا لا يتوضأ اما اذا كان باقيا على خلقته - 00:03:52

ولم يتغير منه شيء ولم تقع فيه نجاسة فهذا على اسم ماء يتوضأ به الاولى ان تخرج من هذا الخلاف وان تبتعد عند غسلك وجهك ويديك بقية اعضاء وضوئك عن - 00:04:10

الاناء الذي تقترف منه لا يقع فيه شيء وان وقع شيء يسير فانه لا يؤثر شيء يصير من غير قصد انه لا يؤثر وعلى كل حال مثل ما قلنا مذهب مالك فيه السعة وفيه اليسر - 00:04:28

ما ادري ما الذي جعل الامام جعل الغزالي يتمنى ان لو كان مذهب الشافعي مثل مذهب مالك انه قرر المذهب الشافعي واصر عليه وفره عليه. لماذا؟ لانه مقلد لا يستطيع الخروج على حد - 00:04:48

صوري المذهب الشافعي لانه شافعي في مذهب الشافعي كتبه الثلاثة الوسيط والبسيط والوجيز كتبه عند الشافعي معتبرة ومعتمدة

ومعتنى بها وباعتباره مقلدا لا يخرج عن المذهب والا فالمانع من ان يخرج في هذه المسألة الى مذهب مالك - 00:05:07
كما فعل شيخ الاسلام ابن تيمية نظرا الى نظرا الى ان المسألة اجتهاد والادلة ما فيها ما يدل صراحة على على منع الماء المستعمل وعلى كل حال السائل يقول هل يجوز غسل وجه والدين الى داخل هذا الاناء؟ او يجب - 00:05:32
الغسل الى خارجه يعني اذا تساقط منه شيء في الاناء من غير قصد او لا يؤثر ولا يتعمد ان يكون وضوءه في داخل الاناء سيكون الماء مستعملا فلا ينتقل من الطهورية على قول - 00:05:54
عند بعض اهل العلم الاحتياط الا يفعل ذلك والمسألة مقدور عليها يغترف يختلف اعترافا من الاناء من الاناء يأخذ بيده هو بيديه ويغسل وجهه وبيده اليمنى فيغسل اليسرى باليسرى وهكذا - 00:06:13
اغترافا كما قال ابو هريرة والله اعلم يا شيخ لو وجد في صحراء ماء قليل آآ قد تجمع من السيل ونحوه ثم كانوا ثلاثة اربعة مجموعة وارادوا انهم لا ليس لديهم ماء ولا انية ليغترفوا من ذلك - 00:06:37
بايديهم يختلفون ليس لهم الا اني لكني قد يتساقط من من وضوئهم في في هذا قد يتوظؤون خارج هذا الماء وينساب اليه يرجع اليه. نعم. او هذا نعم. لا يظر - 00:06:59
في قول عند الحنفية من من اظعف الاقوال ان الماء المستعمل نجس لماذا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يبولن احدكم الماء الدائم الذي لا يجد ثم يغتسل فيه - 00:07:14
الاقتران البول والاغتسال جعلوه استدلوا بهم على ان الاستعمال مثل البول وكذا فيؤثر فيه النجاسة في قول لا حظ له من النظر والله اعلم احسن الله اليكم هذه سائلة فضيلة الشيخ تقول انها نذرت - 00:07:37
ان تصوم الايام البيض من كل شهر ولم تحدد المدة سؤالها تقول اذا نزلت عليها الدورة في ايام البيظ فماذا تفعل هذه نذرت نذر طاعة فيلزمها الوفاء كما قال النبي عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:08:01
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه هذا نذر طاعة يلزم الوفاء به وكون هذه الايام يتخللها احيانا العادة الشهرية فانه عذر في فطرها في هذه الايام لكن يلزمها القضاء - 00:08:25
كما لو افطرت بسبب الحيض في رمضان فانه يلزمها القضاء هذا واجب وهذا واجب الله اعلم احسن الله اليكم آآ سؤال صاحبه يقول او صاحبته تقول ان زوجها مهمل للصلاة - 00:08:44
اه فهل اثموا عندما اتركه ولا انبهه فهو احيانا يدخل وقت الصلاة وبعدها يذهب للنوم مع علمه انه دخل وقت الصلاة ولا يصلي الا في وقت متأخر واحيانا يؤخر الصلاة عمدا حتى ينهي افطاره او استحمامه - 00:09:03
وانا اسكت بحكم انه رجل عاقل وفاهم وهو يعلم انه اخطأ فهل اثم انا على سكوتي هذا الرجل الذي يترك الصلاة حتى يخرج وقتها على خطر عظيم لان من اهل العلم من يرى انه اذا تعمد - 00:09:30
تأخير الصلاة عن وقتها حتى يخرج فانه لا يصلي فان صلاته بعد خروج الوقت عمدا كصلاته قبل دخوله قبل دخول الوقت وهذا قول معروف عند اهل العلم ولكن عامة اهل العلم على انه يقضي ولو تعمد - 00:09:51
على انه يقضي ولو تعمد تأخير الى ان يخرج وقتها وعليه ان يتقي الله جل وعلا اسمه عظيم بذلك الذي يؤخر الصلاة حتى يخرج وقته من غير عذر الزوجة التي ترى زوجها على هذه الحال يجب عليها - 00:10:18
يجب عليها وهذا من انكار المنكر يجب عليها انبهه تقول له اتق الله يا فلان فعلك هذا محرم وعلى كل حال يا اثمة ان سكتت تركت ما امرت به من رأى منكم منكرا - 00:10:39
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اظعف الايمان الذي ترى من زوجي هذا التقصير عليها ان تنبهه عليها ان تنصحه الحكمة والموعظة الحسنة وهي تذكر ان زوجها - 00:11:03
عاقل وفاهم ولا تخشى على نفسها من اذا انكرت عليه ضربها وحصل لها ما تتأذى به ما دام عاقل لا يجوز لها ان تسكت اذا خشيت منه يضربها او ان يوصل الضرر اليها - 00:11:25

فانها انصحه في الاوقات المناسبة اذا هدأ واذا استمر على ذلك ويخرج الصلاة عن وقتها فانها اذا كانت ملتزمة امرأة دينة ان مثل هذا لا يناسبها لانه ارتكب اثما عظيما - 00:11:54

يخشى من ان يسري هذا تساهل الى اولادها يخشى ان يؤثر عليها في يوم من الايام مثل هذا معه لا ينصح به كان يؤخر الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها الحكم انها - 00:12:16

الواجب عليها ان تنصحه تبذله النصيحة وتم حظرهم نصيحة وهذا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر النبي عليه من رأى منكم منكرا هذا منكر منكر عظيم لان من اهل العلم من لا يصحح الصلاة - 00:12:37

ويبطل الصلاة اذا خرج وقتها عمدا كما لو صلى قبل دخول الوقت مثل هذا لا لا يسكت عليه عليها ان تخاطبه وتنصحه تحصل به المصلحة تتحقق به هذه المصلحة ولا يترتب على ذلك مفسدة - 00:12:56

يوصل الظرر والاذى اليها وان استمر على ذلك فالبقاء معه لا ينصح به والله اعلم البعض شيخ يتعذر بغلبة النوم وانه قد لا يستطيع ان يؤدي الصلاة في وقتها في بعض الاحيان بسبب - 00:13:16

نومه الثقيل وانه لا يستطيع ان يقوم في الوقت وبالتالي يؤديها في وقتها لو تكرر واستمر معه. مثل هذا اذا كان لا يقصد التأخير عليه ان يبذل الاسباب للانتباه للصلاة في وقتها - 00:13:36

يجب عليه ان يبذل ليصلي الصلاة في وقتها وعليه ايضا ان ينفي الموانع سهر والاكل الكثير مع السهر انه اذا نام فانه يغلب على الظن انه لا يستيقظ لكن اذا بذل الاسباب وانتفت الموانع وكان نومه جبلة ثقيل - 00:13:56

انه حينئذ رفع عنه القبر معبد للاسباب والحرص على ذلك ورصد من يوقظه الصلاة وضع منبه اذا بذل هذه الاسباب كلها فانه رفع عنه القلم ولا شيء حيث لا يكون ذلك عادة ولا ديدن - 00:14:19

وحصل من النبي عليه الصلاة والسلام اصحابي انهم ناموا فما اوقظهم الا حر الشمس انهم في سفر وتعبوا من جراء السفر نام الرسول عليه الصلاة والسلام واصحابه ما استيقظوا الا بحر الشمس لكن مثل هذا - 00:14:37

ليس بعذر للذين تأخير الصلاة وحصل مرة او مرتين على القصة حادثة او حادثة حادثتان فعلى ذلك لا يكون ديدن المسلم على مثل هذا ويتذرع ويعتذر بمثل هذه حوادث النادرة - 00:14:56

التي حصلت منه عليه الصلاة والسلام للتشريع تشريع ولان لا يدب اليأس والقلق الشديد الى اهل التحري اذا فاتهم مرة في السنة مرة كذلك لان صاحب التحري كسر قلبه اذا فاتته الصلاة - 00:15:19

فاذا عرف ان النبي عليه الصلاة والسلام هو المؤيد بالوحي والذي ينام تنام عن عيناه ولا ينام قلبه حصل منه هذا سري عنه لكن ليس بحجة البطالين والمؤخرين للصلاة عنهم - 00:15:43

والله اعلم يا شيخ من الاسباب اذكار ما قبل النوم هل لها اثر في اه نشاط الانسان في قومه قومته نعم الطاعات تبعد عن الطاعة الحسنة تقول والسيئة كذا احسن الله اليكم - 00:15:59

سائل يقول اه صليت العشاء اربعا ولكن قمت سهوا بزيادة ركعة خامسة اه نبهني الجماعة عندما صرت واقفا فهل اكمل الركعة الخامسة ثم اسجد سجود السهو ام اعود فور تنبيه واسجد سجود السهو بعد ذلك - 00:16:23

اذا زاد خامسة لزاد خامسا قام اليها فانه يلزمه الرجوع على اي حال يكون ويجلس. لا يكمل. لا يكمل ولو ركع ورفع من الركوع عليه ان يجلس ويتشهد لا يكملها بسجود وغيره - 00:16:48

زائدة فاذا تعمد ذلك بطلت صلاته فيلزمه الرجوع حينئذ فور تنبيهه يتشهد ويسجد للسهو ويسلم لو كان شاكا يا شيخ ليس متأكدا وسمع من ينبهه ولم يصر مأمومون على تنبيه - 00:17:11

لزم البقاء شاكا في ان ذلك هو الصواب للامام في مثل هذه الحالة ان يعمل على غلبة ظنه اذا كان تنبيه المأموم لا يصل الى حد يقاوم ما في نفس الامام - 00:17:35

بمعنى ان سمع صوتا ضعيفا ولم يجد ما يؤيده سبح مثل هذا لا يرجع اليك وان وان زاد العدد نبهه اكثر من واحد انه يلزمه الرجوع

حين والله اعلم بالنسبة للمأموم اذا نبه مرة واحدة وهو متأكد - 00:17:53
فهل يلزمه عندما يرى مثل هذا الامام وقد اصر على القيام ان يكرر التنبيه ماذا يفعل؟ يكرر يكرر التنبيه حتى يجلس الامام فان لم يجلس وهو متأكد يجلس هو. يجلس المأموم نفسه. ولا يجوز له ان يتابع الامام - 00:18:17
يجلس حتى حتى يرجع الامام ثم يكمل معه. او ينفصل ينتظر حتى يسلم الامام ان والانفراد سلم لا بأس لكن لا يجوز له ان يتابعه وهو يعلم يقينا انه قد متيقن انها زائدة لا يجوز له ان يتابع - 00:18:32
احسن الله لكن مثل هذه الحالة قد يوجد تردد عند المأموم الجماعة والمأمومون اللي هو المأمومين عدد قد ينتقل من حال الجزم الى حال الشك لانه ما وافقه احد في مثل هذه الحالة - 00:18:53
اذا اذا اذا شك تعبك احسن الله اليكم ونفع بما قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة اسأل الله تبارك وتعالى ان يجزي معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الفضيل - 00:19:16
اه وفقه الله اه خير الجزاء على ما تفضل به من اجابات على هذه الاستفسارات وان ينفعنا جميعا بما نسمع وبما نقول صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. نور على الدرب - 00:19:33
برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعسم - 00:19:50